الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كانه
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على عين كثوب
ويجري اى على هذا الصلح حكم البيع فكانه فى المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت فى المصالح عليه احكام البيع كالدار بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبه منه
لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة احكامها التى تذكر فى بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ويصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان السلم ان يشرع
بصم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار فى هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يستضر
المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردى ان يكون على راسه الحمولة العالية وانكان الطريق
النافذ تمر فيها ان وتواصل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب الظلمة الكائنة فوق فوق المحمل اما الذى فانه يمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن فى الدرب المشترك الا باذن الشركا
فى الدرب والمراد بهم من بعد باب داره منهم الى الدرب وليس
المراد بهم من لا ضيقة منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي

اخر

اخر الدرب ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع
من التاخير وصالحه شركا الدرب بمال صح فصل فى الحوالة
بفتح المهاء وحكى كسرها لغة مشتقة من التحويل لانتقال وشرعا
نقل فى ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة
احدها رضى المحيل وهو على الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثانى قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا فى الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعى
لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وحينئذ ما المعتبر فى
دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذى فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والقدر
والنوع والحال والتاجيل والصحة والتكسير ويبرايها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من مال وشرط الضامن

وهى

Copyright © King Saud University